رابط المادة على منصة باحث

5 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الخامس - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة الفضلاء. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة المنظومة - 00:00:00

في عند البيت الثاني عشر عند قوله رحمه الله تعالى ومع تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعا لدرء المفسدة وما بعده يعني رحمه الله تعالى في هذا البيت القاعدة المشهورة الشريعة - 00:00:24

المحاسن مقدم على جلب المصالح فيقول رحمه الله مع تساوي ضرر ومنفعة يكون ممنوعا يكون ممنوعا اه يقول لها اسم وخبر وهو ممنوع هو عائد الى ضمير مستتر يكون هو لكنه عائد على البيت الذي قبله - 00:00:59

باسم الذي قبله قال فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه فاذا يكون ممنوعا يعني النافع يعني الامر النافع اذا تساوى ضرره ومن فيكون هذا الناس ممنوعا - 00:01:40

لزرع اي لاجل درء المنفعة المفسدة وهذا اه كما قال المصنف الناظم عند تساوي الظرر والمنع. نعم لانه اذا وجدت منفعة ومفسدة لا تخلو من احوال ان تكون مستويتين كما هنا - 00:02:02

وان تكون المنفعة اربى من المفسدة وان تكون المفسدة اربى من المنفعة ليلة كانت المنفعة ارظى واخرت آآ نفعا من وجود المفسدة لا شك ان الشريعة جاءت في هذا قل من شيء الا ويكون فيه نوع آآ مفسدة سواء وجود الم - 00:02:31

تقضي لذة اول شيء آآ من المحاسن وليتأمل الانسان في العبادات يجد ان فيها نوعا من التكليف والمشقة لكن ما يقابلها من منفعة العبودية لله صلاح القلب والعمل واندفاع الشر والضرر - 00:03:05

والعقوبات وما يكون في الاخرة من الجنة. هذه المنفعة لا يساويها ذلك الضرر او المشقة لا تساويها شيئا ولذلك اه اذا كان الضرر اقل من المصلحة والمنفعة ذهب ذلك الله - 00:03:34

لوجود النساء والرجال في البلد الواحد لا شك ان وجود النساء والرجال في البلد الواحد يكون فيه نوع مفسدة من وجود بعض المنكرات لكن هذه المفسدة لا تساوي مصلحة المعاش - 00:04:02

والتزاوج مصالح سكون الناس بعضا الى بعض بيوت وعمارتها فلذلك احتملت اشترك المفسدة من وجود اختلاط النساء والرجال بالبلد المصلحة اعظم وهي المعاش والسكنى وعمارة الارض ومصالح العبادة اسمه زراعة - 00:04:28

العنب والتمر فان الاهل الخمور يستخدمونها في صناعة الخمور ومع ذلك ما جاء في الشريعة بمنع زراعة العنب ونحوه لان مصلحته اعظم ان يستفيد الناس منه الفاكهة المباحة والجديد المباح ونحو ذلك وحرمت - 00:04:58

بيعه لمن يتخذه خمرا يصطنع له خمرا حرمت ذلك وهكذا الشريعة هكذا الشريعة قاعدتها آآ لكن اذا تساوى الظرر والمنفعة او كان الضرر اعظم من المنفعة فمن باب اولى منعه الشيخ اشار - 00:05:28

نبه على تساوي الضرر والمنفعة واشار الى رمو الظرر على المنفعة من باب اولى. يكون ممنوعا في البيت الاول الذي قبله قال فكل امر نافل قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه. يعني للظرر الظرر المحظ او الظرر - 00:05:54

الزائد ويعني بالنفل في كل امر نافع قد شرع النفع او النفع الزاهد على المرض اما مع التساوي فالمنع كما قال وهذه القاعدة جاء ما

يدل عليه ان الكتاب والسنة - 00:06:21
تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم لما كان سب الالهة التي يدعوها المشركون كان الصحابة يسبونها فيتعدى المشركون ويسب الله فلما كان هذه المصلحة وهي مذمة - 00:06:46
الهة المشركين سببا ان يسب المشركون ربنا عز وجل منع الله تلك المصلحة لاجل هذه لاجل درع هذه المفسدة العظمى والنبي صلى الله عليه وسلم اذن الله له بقتل المنافقين - 00:07:11
ومجاهدته وقال لئن لم لئن لم ينتهي المنافقون في المدينة لنرينك بهم ثم لا يجاورونك بها الا قليلا وقال عز وجل يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم - 00:07:41
ويقبل عذرهم عملا بهذه القاعدة الشرعية ولما قيل له يا رسول الله في رجل تعرض لرسول الله بكلام قبيح وقال اهدن يا محمد اشتال لنا عمر بقتله لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - 00:08:10
لان قتل هذا الرجل نعم فيه مصلحة تحذير له تأديب لغيره ومنعا لهم من ان يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكن مفسدة ان الكفار يستغلوا هذه النفس هذا الشيء ويشير فيما بينهم - 00:08:38
ان محمدا يقتل اصحابه بمجرد ان يعترضوا على شيء او يبدوا رأيهم ويكون ذلك سببا لصد الناس عن الدين والترويج لذلك منع الله منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك - 00:09:03
مراعاة لهذه القاعدة الشرعية وهو وان كان لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها الا انه عمله بها يدل على اعتبارها شرعا وكذلك لما فتح مكة عليه الصلاة والسلام - 00:09:19
قال لعائشة لولا ان قومك حديث واحد بكفر او بجاهلية فنقظت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم فتركها النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة لهذه القاعدة الشرعية وهو انه ترك مصلحة - 00:09:41
بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وان يجعل لها بابين ان يجعل بابها ملصقا بالارض افتح بابا شقيا وبابا غربيا يدخل الناس ويخرجون لكن ذلك اه هذه المصلحة عارضتها مفسدة كبرى وهي ان العرب وقريش يحصل في انفسها شيء شيء من من ان يشكوا - 00:10:07
لانه حتى الكعبة هدمها ولم يحترمها عند ذلك يكون سببا لفساد عريض وقد يفتح الباب ايضا كما فقه هو الامام مالك لما قال له ابو جعفر المنصور اني اريد ان - 00:10:37
اه اعيد الكعبة على قواعد ابراهيم لا يخفى عليكم ان عبدالزبير لما ولي الحجاز في زمنه هدمها واعاد بناءها على قواعد ابراهيم وجاء ثم لما تولى عبد الملك بن مروان واميره على ذلك الحجاج. وكتب اليه بذلك الامر قال دعونا من تخاليط ابن الزبير - 00:10:58
امره باعادتها كما كانت. فهدمها ما زال منها على قوائم ابراهيم في مكان الحجر سكر الباب الذي كان فلاح بن الزبير من الجهة العربية آآ كل ذلك مناكفة لصانع الزبير لان لا يجعل له تاريخا فيها - 00:11:29
فلما جاء ابو جعفر المنصور في في زمن الامام مالك في الارض الثاني قال الامام مالك يريد ان اعيد الكعبة على قواعد ابراهيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امير المؤمنين - 00:11:58
ناشدتك الله لا تجعل الكعبة علوبة باي الملوك كلما جاء الملك نقضها ستذهب منها سلعت هيبتها من قلوب الناس. صدق رحمه الله لانها سيجرؤون عليها فتركها هارون اه ابو جابر المنصور وقيل هارون الرشيد - 00:12:23
لذلك قاعدة اجراءها على هذه القاعدة على هذه القاعدة وهل هي قاعدة عظيمة فينبغي لطالب العلم ان لا يغفلها. ان لا يغفلها سواء في الاحكام الشرعية او في الاعراف المرئية من الناس - 00:12:54
وفي الدعوة تعامل مع الناس بان الدعوة ايضا ينبغي ان يتفطن لهذا ولابن القيم رحمه الله كلام في اعلام عن هذه القاعدة وشيخ الاسلام ايضا له له رسالة مفيدة انصحكم - 00:13:21
بمراجعتها في الفتاوى وهي قاعدة الحسنات والسيئات في مجلد الخامس والثلاثين من الفتاوى قاعدة علينا هذه قاعدة والخلاف. اما القاعدة التي اذكرها لكم في مجلد العشرين العشرين وهي قاعدة الحسنات والسيئات يعني تعارض المفاسد - 00:13:46

والمصالح تكلم عليها كلاما مفيدا يحصل مراجعته ابن القيم في اعلام موقعيه في الجنة السادس في اوله الطبعة القديمة اورد معنى هذه القاعدة وذكر آآ مسالم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:14:24

ويقول رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته اه اجابة انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله - 00:14:46

فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه وابغضوا الى الله ورسوله فانه لا يسوء انشاءه لان المقصود ايها الاخوة هو الوصول الى مرضاة الله وليس المقصود هو ذات المنكر الانكار لانه قد يتحول ذاكرة - 00:15:10

الانكار الى شيء مذموم ما حصل من الخوارج والمعتزلة لما جعلوا الانكار هو القيام على الولاة بالسيف. وقعوا في منكر يبغضه الله وهم يريدون انكار المنكر في شأنه يقول اه وان كان الله يقول فانه لا يسوغ انكارا وان كان الله يظلمه ويمقت اهله - 00:15:36

وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فانه اساس كل شر وفتنة الى اخر الدار وقد استأذن الصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها - 00:16:11

وقالوا افلا نقاتلهم فقال لا ما اقاموا الصلاة وقال من رأى من اميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الاسلام في الفتن الكبار والصغار - 00:16:30

رآها من اضاعة هذا الاصل وعدم الصبر على منكر وطلب ازالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة اكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها. يعني يعني الاصنام فواحش - 00:16:50

بل لما فتح الله مكة وصارت دار اسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوعه خشية وقوع ما هو اعظم منهم - 00:17:14

من عدم احتمال قريش لذلك بقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديث العهد بالكفر ولهذا لم يأذن في الانكار على الامراء باليد بما يترتب عليه من وقوع ما هو اعظم منه كما وجد سواء - 00:17:33

كما حصل في في زمن الاسلام قال فانكار المنكر اربع درجات اربع درجات وهي على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد الاولى ان يزول ان يزول ويخلفه بنته ان يزول ويخلفه ضده ضد المنكر بالمعروف - 00:17:54

الثانية ان يقل عن المنكر وان لم يزل وان لم يزل بجملته ان يقلا وان لم يزل بجملته الثالثة ان يخلفه ما هو مثله. منكر مثله الرابعة ان يخلفه ما هو شر منه - 00:18:24

ان يخلقه ما هو شر منه قال رحمه الله الدرجتان الاوليان مشروعتان درجة عليان الاولى ان يزول ويخلف والثانية ان يقل وان لم يزل او ان لم يزل بجملتي الدرجة الاولى ان والثالثة موضع اجتهاد - 00:18:48

الثالثة الثالثة يقول ان يخلفه ما هو مثله موضع اجتهاد يعني ينظر فيها المجتهد بحسب الاصلح والنظر فيه والرابعة محرمة لخلفه ما هو شر منه قال محرما قال فاذا رأيت اهل الفجول والفسوق يلعبون بالشطرنج - 00:19:15

كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة الا اذا نقلتهم منه الى ما هو احب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كرمي النشامي وسباق الخيل ونحو ذلك على مسحة عجيب يعني لعبة الشطرنج معروف عند اكثر العلماء محرم - 00:19:43

يقول اذا كان اهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج فهو اخف من فجودهم وفسوقهم انه يقول دعهم على الشطرنج لا يتفرى ابوه للفجور والفسوق يقول اما اذا نقلتم الى ما هو احب الى الله ورسوله - 00:20:07

تذاكر هو المطلوب قالوا واذا رأيت الكساق قد اجتمعوا على لهو ولعب او سماع بكاء وتصديح فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد والا كان تركهم على ذلك خيرا من ان تفرغهم لما هو اعظم من ذلك - 00:20:33

فكان ما هم فيه شاغلا لهم ان لا وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المدون ونحوها وخفت ان نقلته عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر اداءه وكتبه الاولى. اداءه وكتبه الاولى. وهذا باب واسع - 00:20:58

لان كتب المجون التي يكون فيها انفسكم اهون من كتب كتب السحر والبدع والضلال هذا هو المقصود المصل المقصود ابن القيم

رحمه الله قال وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ترى قدس الله روحه ونور ضريحه - 00:21:26
يقول مررت انا وبعض اصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فانكر عليهم من كان معي فانكرت عليه وقلت له انما حرم الله الخمر لانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة - 00:21:47
وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية واخذ الاموال تبعهم انتهى الكلام ابن القيم رحمه الله المقصود بنقل كلام ابن القيم هو تطبيق للقاعدة الشرعية في مثال من الامثلة وهو - 00:22:06
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اذا تساوى آآ الظرر ذلك ومنفعته فيترك يترك ومن باب اولى اذا كان آآ يأتي ما هو اشد ظررا منه انه اشد قرارا بها - 00:22:29
ثم يقول المصنف رحمه الله وكل ما كلفه قد يسره او قد يسر من اصله النسخة عندكم فاجلد من تيسير لكل ذي شغف اليس في الدين الحنيف من شقق يقول رحمه الله - 00:22:52
كل ما كلف العبد تكاليف الشريعة فانه يسرت في هذه الشريعة من اصله وعند من اصله اي من اصل التشبيه وكذا عند وجود عارض يقرأ يكون هناك تيسير اخر قال تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:23:29
قال عز وجل بعد وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدت للحنيفية السمع وقال تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين يسر - 00:24:03
فكل امر فيه كلفة ومشقة فانه قد يسر في الشريعة الاول من اصل التشريع بني على اليسر. بني على اليسر فكل احكام الشريعة ميسرة. ليس فيها شيء شاب خارج عن - 00:24:26
في العادة في العموم وليس النظر في بعض الافراد او بعض الاشياء الكلام في العموم في عموم التشييعات وفي في المكلفين والصيام مسلا التكليف فيه في السنة مرة شهر في في السنة - 00:25:02
ومن طلوع الفجر الى غروب الشمس وليس جميع العام ولا جميع اليوم وانما هو معاة اه للسهولة واليسرى والناس باستطاعتهم ان يصوموا شهرين وان يصوموا ثلاثة اشهر وباستطاعتهم ان يصوموا من الفجر الى صلاة العشاء - 00:25:29
قادرون على ذلك لكن الله خفف وجاله الى غروب الشمس وهكذا ومع ذلك جعله في اشياء محدودة ليس في كل شيء ولو كلفنا ان لا نتكلم مع الصيام عن الكلام - 00:26:00
يقول لك ان ذلك باستطاعتنا ان نمسك عن الكلام لكنه شاق شديد الاشياء انشق لان الناس حاجتهم لا يستطيعونها الا بالكلام يقضونها وامورهم رفع هذا الحرج هذا بالنسبة الى اصل التشبيه - 00:26:22
قالوا عند قارئ اي عند ما يوجد عارض لنوع من التكاليف فانه اه تيسر جاءت الشريعة بالتيسيره وهذا هذا كل تنبيه على القائد الكبرى الخمس قواعد الخمس وهي قاعدة المشقة كلم التيسير - 00:26:41
عن ذلك قال تجد ابن تيسير لكل ذي شدد اليس في الدين الحنيف من شرف اجنبي تيسير لكل ذي شرف يعني كل امر فيه شطط ومشقة تجلب له التيسير. لان القاعدة جاءت الشريعة جاءت - 00:27:11
لذلك قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج النسخة التي عندكم نعم شيخ رجل لتيسير بكل بكل ولا لكل قد يكونوا يعني ده اول على انها شبابية يعني تكون بسبب كل ذي شغف - 00:27:36
او ظرفية بمعنى فيه اي في كل ذي شبر في كل امر ذي شطب او انها اصلها باء لام اي لكل امر ذي شطط على كل هو كل ذلك له وجه - 00:28:10
الشقق المشقة والبعد ولذلك قالوا ان ان الشيطان سمي شيطانا قال بعضهم مشتق من الشطط او الشطن او من الشيخ هذه الحروف شاط تدل على البعد تدل على البعد والمشقة - 00:28:30
اليس في الدين الحنيف من شفق يعني ليس في الدين اي خطط من في سياق النفي ليس في ودخلت عليها من فسدتها اثعاما دل على انه اي سبب منسي عن الشريعة - 00:29:10

اي شرف القول عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج حرج في سياق النفي قوله وما جعل النفي ودخلت عليها من جادتها ابهاما فهو كل حرج مبني في الشريعة - 00:29:38
منسي من اصل التشريع وكذلك الى عربة ما ولذلك ولذلك اسباب التخفيف من الحرج كثيرة والمشقة انواع وانواع التخفيف ايظا انواع تكلم عليها العلماء في كتب القواعد وقسموها الى مشقة الى - 00:29:59
قسمين وثالث متنازع بين القسمين قالوا مشقة في غابة المشاق المقتضية للتخفيف يعني. كما ذكر السيوطي قالوا ان الضابط في المقتضي للتخفيف انها تنقسم الى قسمين الاول مشقة لا تنفك عنها العبادات غالبا - 00:30:40
الغالب في الوضوء والغسل بلاد البادية لا ينفكون عن مشقة الوضوء فهذا مشقة عن العبادة محتملة في احوال الناس ليس خارج عن العالم في مشقة الصوم في شدة الحر طول النهار. فان هذه لا تخلو عنها - 00:31:16
البلدان الحارة والبلدان طويلة الايام والناس حسب بلدانهم يتكيفون قال فلا اثر لهذه المشقة في اسقاط العبادات في كل الاوقات وانما قد تعرض احيانا اما كل الاوقات دائما لا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل واخبر عن الدجال انه يكون في اخر الزمان - 00:32:02
شهر يوم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم هما وايامه كايامكم سألوه عن اليوم الذي كشش شهر وجمعة وسنة. كيف نصلي؟ انصلي صلاتنا هذه يعني خمسة صلوات قال اقدروا له قدره - 00:32:39
اقدروا له قدره هنا في ذلك نوع مشقة لكنها اولا رؤية المصلحة والمفسدة فوجدت مفسدة ترك الصلاة اعظم لذلك ثانيا المشقة اللاحقة لا ينفكون عنها تصبح لهم من حياتهم فهم في حاجة الى الصلاة. فلذلك لا يتركونه ويطلبون الله اجرهم - 00:32:58
يقول والمشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبا على مراتب هذا ايضا في ضابط المشقات التي لا تغضب لا تنفك عنها العبادة قال الاولى مشقة عظيمة فادحة كما شقت في النفوس الخوف على النفوس والاطراف والمنافع - 00:33:32
موجب موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين اولى من تعريضها للفوات في عبادة او عبادات يفوت بها امثالها احيانا تكون هناك مشقة مشقة تكون غالبا موجودة - 00:33:59
ولا تنفك منها لكنها هذه المشقة عظيمة في هذه الحالة مثل لو ان الشخص لو توضأ بالماء البارد خشي المرض او اغتسل كما صنع عمرو ابن العاص العلمي سمعت قول الله تعالى فلا تقتلوا انفسكم وكانت ليلة شاتية - 00:34:30
فخشيت على نفسي وتيمم ما قرب النبي صلى الله عليه وسلم. هنا خشي مع وجود الماء خشي الهلع ولذلك اذن الله بالتيمم في مثل هذه الحالة قال الثانية مشقة خفيفة لا وقع لها - 00:34:57
كأدنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس. او سوء مزيل مزاج خفيف فهذه لا اثر لها ولا التفات اليها لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة - 00:35:24
التي لا اثر لها. شخص اصبعه يؤلمه في عالم خبيث. هل يفطر في رمضان؟ لا لا لا لان هذا الالم والمشقة لا اثر لها بالنسبة للصوم هذا بالنسبة الى قسم - 00:35:41
الثاني المشاق التي انفك عنها العبادة قال او لا تنفك عن العبادة القسم الثاني مشقة خارجة عن العادة هذه قد تكون سببا الفساد على الانسان سواء في نفسه او ما لي فهذه لا يكلف لا لا يكلف الانسان بها - 00:36:12
هناك نوع ثالث وهي مشقة متوسطة بين المرتبتين قامت السيوطي فما دنا من المرتبة العليا اوجب التخفيف وما دنا من الدنيا لم يوجبه كهمة خفيفة وما تردد في الحاق بايهما اختلف في ولا ضابط لهذه المراتب الا بالتقريب - 00:37:01
ولذلك هذه يكثر صيام اه النظر يعني تردد الامر مثلا الفطر في رمضان المسافر الاصل فيه هو رفع الحرج والمشقة التي تحصل للسفر لكن هل هذا السفر كله اسفار المتعة متوافقة في - 00:37:34
في حالها وفي مشقتها لا هناك سفر شاق وسفر غير شاق فلما كان هذه الحكمة غير منضبطة انيق الحكم بالعلة وهذه مسألة يذكرها والمصريون وهي ان الحكمة اذا كانت خفية او غير منضبطة - 00:38:05

يناط الحكم الحكم بالعلة واحيانا تكون الحكمة والعلة شيئا واحدا فمثلا السفر الحكمة بالترخيص في السفر بالفطر الاصل والجمع هو وجود المشقة ورفع الحرج لما كانت غير منضبطة بطول الشهر وقصره والمركوب وعدمه - 00:38:39

ونحو ذلك في الاوقات والازمنة لم لم تناطئ الحكم بالحكمة بوجود المشقة والحرج وانما اليق الحكم بالعلة وهو السفر السفر نفسه علة فاذا وجد السفر وجدت الرخصة سواء وجدت وجد ما جعل الحكم لاجله وهو الحكمة - 00:39:12

المقصود هو رفع الحرج او لم ينطق ولذلك احيانا يقولون قاعدة تنزل المظنة منزلة المئنة يا ما يحقق صار يقينا ما كان ظنا انعدمت المئنة نزلت المظنة مظل منزلتها يقول - 00:39:43

يشبه النظائر لما ذكر اسباب انواع التخفيف عن الشيخ العز بن عبد السلام انه ذكر انواع التخفيف ستة وان العلاء زاد سابعا باب التخفيف اه عفوا انواع التخفيف انواع التخفيف لان التخفيف له اسباب وله - 00:40:22

انواع النوع الاول اه تخفيف اسقاطه كاسقاط الجمعة والجماعة للعذر ونحو ذلك تخصص الله باسقاطي الجمعة والجماعة للمريض مثلا بوجود العذر هذا اسقاط اسقاط الوجوب النوع الثاني تخفيف تنقيص كان قصري في السفر الصلاة اربع ركعات رباعية - 00:40:50

وانقصت ركعاتها الى ركعتين في السفر النوع الثالث تخفيف الابدان البدن التيمم عن الماء عن الماء تراب عن الماء والتيمم عن الوضوء والغسل في عند العجز والرابع تخفيف تقديم كتقديم - 00:41:32

كجمع التقديم للمسافر ونحو وتقويم الزكاة على الحول تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم يومين هذه خطف فيها لان المقصود رفع الحرج والتخفيف فقدم والخامس بعكسي تخفيف التأخير لتخفيف تأخير - 00:42:05

الجمع التأخير وتأخير قضاء رمضان الى بقية الحول. هذا كله تخفيف والنوع السادس تخفيف وتراخيص كاستعمال النجاسة للتداوي عند من يجيد ذلك والكي والشرق تشريط الجلد للتداوي لان الانسان ليس له ان يعبث ببدنه - 00:42:43

لكن لما احتاج اليه رخص به هذه الستة ذكرها العز بن عبد السلام وذكر العلاء نوعا سابعا وهو تخفيف التغيير كتغيير هيئة الصلاة اه صلاة الخوف هيا الصلاة الخوف كما تعلمون جاءت على وجوه بحسب الحاجة - 00:43:19

فمثل هذا لان الله قال اين خفتم فرجالا او ركبانا هذا هذه انواع التخفيف ذكروا ايضا ان الرخص الشرعية من حيث الحكم الحكم اه اقسى ما يجب رخصة واجبة كاكل الميت المقر - 00:43:50

التيمم لعادم الماء يجب عليه ان يتيمم لا يترك الصلاة آآ هو قسم مستحلق مندوب القسري في السفر فهذا سنة مستحبة ومرحب فيها النوع السادس او القسم الثالث آآ رخصة مباحة - 00:44:26

السلام والعرايا والجمع في السفر لغير الحاجة فهذه مباحة. فحص مباحة القسم الرابع رخص مكروه او الخلاف الاولى التوسع في التورية بلا حاجة اذا احتاج الانسان الى التورية تباح له ولا اشتال فيها. اما بلا حاجة يتوسع فيها فيكره له لانه سيتهم بالكذب - 00:45:07

وسيصبح غير موثوق في كلامه يقرأ له التوسع بلا حاجة هذا بالنسبة الى اه اقساما من حيث الحكم وين سميت رخصة؟ الا انها رخصة لها احكام منها ما يجب ومنها ما - 00:45:58

ومنها ما يستحب ما يباح اما اسباب الرخص فهي ثمانية اسباب ذكروها الشيخ نبه على بعضها كما سيأتي لانه سيأتينا انه يقول والاسم والضمان يسقطان بالجهل والالحاح والنسيان. ذكر اه من الرخص الجهل والاكراه والنسيان - 00:46:22

من اسباب يعني اسقاط الاثم ولذلك العلماء هو انها كما نبه ذكرها تشبه النظائر منها التي ذكروها الجهل والنسيان والخطأ والاكراه والمرض والسفر والنقص في الانسان وفي المكلف. والعسر مع عموم البلوى. العسر هو عموم البلوى. هذه ثمانية - 00:46:58

الجهل والنسيان والخطأ ولقاء كل هذه المصنف يتكلم عليها الناظم سيورده ونتكلم عليه الان لكن باختصار قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال وعلى لسانك - 00:47:48

المؤمنين لما آآ سألوه ذلك وقال قد فعلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي وخطأه النسيان ومسك روائي

كما في معفو عنه وقال عز وجل - 00:48:09
من وقت من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدمت عليهم غضب من الله فبين عز وجل ان من اكره ليس عليه شيء لكن من - 00:48:44
من شرع للكفر صدرا واطمئن اليه هو الذي له الاعلى وقال عز وجل في السفر والمرض فمن كان منكم مريضا او على جبل بعيدة من ايام الاخر وقال في فدية الله جواز حلق الراء - 00:49:02
المطمئن الاهمال قسما كان من والقاعدة في الجهل والنسيان الرخص ذكرناها لكم وهنا قاعدة ذكرها العلماء هي يعني لان والنسيان والخطأ والاكراه يخارج عن ارادة الشخص خارج عن ارادة الشخص - 00:49:23
تبارك وتعالى على على لسان المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال تمام في صحيح مسلم قد فعلت حديث ابن عباس فرفع الله عنا حديثنا في الخطأ والنسيان. وقال - 00:50:27
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان والسكري وعليه وقال تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن انشرح للكفر صدر معلومات من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكسح وقلبه مطمئن بالايمان - 00:50:46
ولكن منشرح للكفر صدرا غضب من الله. ولهم عذاب عظيم. ليس بمأذور من شرح للوقوف صدرا اي فعله بارادته. ورغبة هذه الجاهل كذلك قال عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - 00:51:09
وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم اقواما بالجهل في مساجد وللعلماء ضابط في ذلك وهو فيما يمكن جهله ولا يؤمر به وليس هذا مكان الكلام فيه لكن اجمالا وذكروا قاعدة في هذا - 00:51:36
لرفع الحرج هو نسب لان هذه اسباب خطأ الجهل والنسيان والاكراه وضع الحرج والاثم قاعدة تقول ان ان الخطأ او المشيان او اول فكرة يعدم الموجود ولا يوجد المعنى يؤلم الموجود يعني الموجود الذي لا يراد ايجاده - 00:52:00
فوجد خطأ نسيانا نحو ذلك ان النسيان يعدم هذا الموجود اي لا حكم لوجوده ولا يوجد المعدوم اي لو نسينا شيئا طلب فعله كشخص نسي قراءة الفاتحة في الصلاة هل نقول - 00:52:25
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا ولا ولا شيء عليه من حيث ان لا يأتي بالفاتح. احنا قلنا ان النسيان لا لا يوجد المأزون الصلاة قراءة الفاتحة معدومة النسيان لا يجيدها - 00:52:52
فعليك ايجادها. كذلك لو صلى على غير طهارة وبالاخص يؤلم الموجود لو ان الانسان وهو في صلاتي تكلم مثلا وجد المحلوف وجد المحظور وهو الكلام لكنه نسيان في قراءته قرأ واخطأ - 00:53:12
ادخل كلمة من غير من غير القرآن خطأ هنا القاعدة تقول ان النسيان يعدم الموجود يعني لا حكم لوجوده المعفو عنه هذه اذاعة فاصيل ايضا لان فيها ما يتعلق في حقوق الله وفيما يتعلق بحقوق العباد - 00:53:46
ما يتعلق بحقوق العباد لا لا يقدر لا يهدر بل يعوض ولها تفاصيل لكن لا ليس هذا مكان التفصيل العام كذلك من اسباب الترخيص السفر والمرض. قال عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر. عدة من ايام التقليق - 00:54:15
يعني سيبطل وعدة من ايام وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصل قائما فان لم تستطع فقاعدا ان لم تستطع تعالى جلد كما في الصحيحين هذا يدل على انه رخصة - 00:54:43
سببها المرض كذلك من اسباب التراخيص النقص في الانسان. اذا كان في نقص كنقص المرأة مرخص مع يعني تأتيها رخص انها لا تقضي الصلاة بسبب الحيض. وتفطر بسبب الحيض في رمضان - 00:55:03
سبب النقص وليس يجب عليها الجمعة والجماعة والجهاد النقص كذلك العبد الرقيق لا يجب عليه الجمعة والجماعة ولا الحج وللجهاد بسبب النقص لانه رقيب. كذلك المجنون والمقتول هذه العبادات لانه رقيب. كذلك الصغير - 00:55:30
لا تجب عليه هذه العبادات هي انه دون التمييز بسبب النقص نقص الادراك كذلك من من اسباب تخفيف العسر وعموم البلوى وهو الشيء الصعب الذي يعم يعني يصبح يعم الناس - 00:55:55

ويصعب التخلص منه والتحرز منه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة انها ليست لنجس انها من التوافين عليكم الطوافات هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم ان ربع الحكم عنها هو - 00:56:23

هو كثرة هو الذي جعلهم اخوانا النجاة وكذلك منه مثلا اثر الاستنجاء بالحجر لان الانسان اذا استدمر بالحجر يقول العلماء ضابطه ان لا يبقى شيء او ان يبقى شيء لا يزيله الا الماء - 00:56:42

وعلامة ذلك ان يمسح بالحجر موضع النجاسة النجم يخرج الحجر وليس فيه عهد اه ما دام انه له اثر يخرج اثر فلا زالت النجاة. فاذا مسح المسحة الاخيرة وخرج الحجر او الزناديل - 00:57:19

نظيفة ليس بها شيء دل على ان المحل طهر حكما قل حكمك لان الحقيقة انه لم يظهر لان التطهير لا يكون الا بالماء يغسل بالماء لكن هنا عفي عن هذا - 00:57:42

هذا الترخيص سببه الحقيقة هو العسر وعموم البلوى. لانه يعسر للانسان ان يحمل الماء مع او في كل مكان خاصة لما يكون وعلى غالب احوال الناس في البوادي والريف والقرى ما كانت المياه موجودة يتم توفرها الان في هذا الزمان في المدن - 00:58:02

بل ان الانسان الان يعسر عليه احيانا في الطرقات وفي كذا في بعض البلدان وجود صناديل الماء فيضطر الى وجود المناديل هذا العسر مع عموم البلوى البول والنجم فجاءت الشريعة للتخفيف - 00:58:29

الشريحة للتحقيق ومثله ايضا مثله الترخيص في التيمم في التراب. فانه اذا نظرت اليه تجده انه عسر وعموم بلوى الصلوات الخمس والانسان يكون في طريق في سفر خاصة في قديم - 00:58:55

تجده دائما لا يصعب عليه حمل الماء او يحمل الماء الذي يكفيه توضيح له التيمم يعني العشر وعموم البلوى. عموم وكثرة الاحتياج للشيء لان الصلاة يحتاجها خمس مرات في اليوم - 00:59:21

والعسر هو عسرا يحمل معه الماء هذا وهكذا نعم المعذرة منكم خلصنا المقاطعة قد اقيمت الصلاة عندنا فهل ممكن ان نوافق؟ ايه نعم طيب نحن نحن وصلنا الى اخر الكلام والحمد لله. جاءت من عندكم نحن ختمنا وجائت من عندي - 00:59:40

لا انا الان لا استطيع ان لابد ان يلعن اختي واضافة وانتم اينما تستطيعون. وايضا الاسبوع القادم نحن مشغولون في عرفات. ما قبلها فلا نستطيع. فيعني بعد العيد لي اسبوعين ان شاء الله باذن الله - 01:00:04

نستأذنكم ان شاء الله تعالى في امان الله. شكر الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم - 01:00:28